المُقَدِّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً ۞ يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً ﴾ (٣)(٤).

أمّا بعد؛ فإنّ الله – عزّ وجلّ – قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، بل إنّه جعل هذا الدِّينَ من أفضل الأديان وأكملها وأتمّها؛ حيث قال تعالى: ﴿ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً ﴾ (٥).

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(2) سورة النّساء، الآية: ١.

(3) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(4) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النّبيّ ﷺ يعلّمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم، فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه التّرمذي في سننه ٣/٤١٣-٤١٤، برقم: ١١٠٥، والنّسائي في سننه ٣/١٠٤-١٠٥، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٩-٦١٠، برقم: ١٨٩٢، واللّفظ له، والحاكم في مستدركه ٢/١٨٢-١٨٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/١٤٦، وحسّنه التّرمذي، وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٩.

(5) سورة المائدة، الآية: ٣.

فهو قائم على أصولٍ ثابتةٍ، وقواعدَ راسخةٍ، مع صلاحه لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وشموله لكلّ ما يصلح به أمر البشرية في دينها ودنياها.

وإنّ من الأمور التي جاء بها الإسلام وحثّ عليها التّفقّه في الدّين، قال تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ﴾[1].

وأخبر النّبيّ المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – أنّ التّفقّه في الدّين من علامات الخير، فقال – عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم – فيما رواه عنه معاوية – رضي الله عنه –: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[2].

ولا يخفى أنّ فقه العبادات من أهمّ أنواع الفقه، وأهمّه ما يتعلّق بالصّلاة، ومما يتعلّق بها دعاء ختم القرآن الكريم فيها.

ورغبةً منّي في دراسة هذا الجانب الفقهي أسهمت بجهد مقلٍّ خدمةً للشّريعة الإسلامية، وإفادة لِمَن أراد الاستفادة، وذلك بكتابة بحثٍ متواضعٍ سَمَّيته: [بيان حكم دعاء ختم القرآن، داخل الصّلاة وخارجها]، سائلاً الله تعالى أن يجعله عملاً نافعاً، إنّه جوادٌ كريمٌ.

أهمّية الموضوع:

تظهر أهمّية الموضوع حين تعلم حرص كثيرٍ من النّاس وتزاحمهم الشّديد لحضور الختمة وشهودها، حتّى لربّما ضرب بعضهم أكباد الرّواحل – جوّيّة، أو برّيّة، أو بَحريّة – إلى مكّة المكرّمة والمدينة المُنوّرة – حرسهما الله – من أجل حضور دعاء ختم القرآن، بل إنّ بعضهم يتتّبعون المساجد ويتفقّدونها ليحضروا

(1) سورة التّوبة، الآية: ١٢٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٦٤، برقم: ٧١، ومسلم في صحيحه ٢/٧١٨-٧١٩، برقم: ١٠٣٧.

دعاء ختم القرآن فيها، ولا شكّ أنّ هذا أمر يستدعي معرفة حكم الشّرع فيه وبيانه.

أسباب الاختيار:

إنّ من أبرز الأسباب والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هـذا الموضـوع والكتابة فيه ما يلي:

١- الأهمية العلمية لهذا الموضوع لتعلّقه بأحكام العبادات.

٢- رجائي بأن يكون هذا العمل من العلم الذي ينتفع به فلا ينقطـع ثوابه بعد موت مؤلّفه بل يبقى ويستمرّ.

٣- أنّ إفراد هذا الموضوع ببحثٍ مستقلٍّ يسهّل على قاصده الاطّلاع عليه، والانتفاع به، والاستفادة منه.

٤- لم أجد- حسب اطّلاعي- مَن أفرد هذا الموضوع بدراسةٍ فقهيـةٍ مستقلّةٍ.

٥- الإسهام ولو بجهدٍ يسيرٍ في إثراء المكتبة الإسلامية، وإفادة روّادها بمؤلَّفٍ يحوي جزئيات هذا الموضوع مع دراسته دراسةً فقهيةً مقارنةً.

خطّة البحث:

تتكوّن خطّة البحث من مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ.

المقدّمة، وتشتمل على الآتي:

أ- الافتتاحية.

ب- أهمية الموضوع.

ج- أسباب اختياره.

د- خطّة البحث.

هـ- منهجه.

التّمهيد: ويتضمّن التّعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف البيان والحكم والدّعاء.

المطلب الثّاني: تعريف الختم والقرآن والصّلاة.

الفصل الأوّل: حكم دعاء ختم القرآن وفضله، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: حكم دعاء ختم القرآن.

المبحث الثّاني: فضل دعاء ختم القرآن.

الفصل الثّاني: مدّة الختم والدّعاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مدّة ختم القرآن.

المبحث الثّاني: مدّة دعاء ختم القرآن.

الفصل الثّالث: موضع دعاء ختم القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: موضع دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة.

المبحث الثّاني: موضع دعاء ختم القرآن خارج الصّلاة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهمّ النّتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي وإعدادي لهذا البحث.

منهج البحث:

لقد سرت في تأليفي لهذا البحث على المنهج التّالي:

١- قمت بجمع المادّة العلمية المتعلّقة بهذا الموضوع من مصادرها الفقهية.

٢- درست كلّ مسألةٍ من مسائل هذا الموضوع دراسةً مستقلّةً، فحرّرت أقوال الفقهاء فيها، وذلك بذكر آراء الأئمة الأربعة مراعياً التّرتيب الزّمني بين المذاهب، وكذلك أقوال بعض الصّحابة – رضي الله تعالى عنهم – وأقوال بعض التّابعين، ومَن بعدهم من علماء الأمّة رحمهم الله.

بل قد أستشهد بآراء بعض المعاصرين؛ كسماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى.

٣- اتبعت ذكر الاختلاف في المسألة الخلافية بنقل عبارات بعض الفقهاء القائلين بذلك من مصادر مذهبهم بغرض إثبات نسبة ذلك القول إليهم.

٤- بعد ذكر الأقوال في المسألة الخلافية، أذكر الأدلّة لكلّ قولٍ مرتّبة حسب ترتيب تلك الأقوال مع ذكر وجه الدّلالة عند الحاجة.

٥- رجّحت ما يظهر لي رجحانه في المسألة الخلافية مع بيان أسباب ذلك التّرجيح.

٦- حرصت على أخذ أقوال الفقهاء من مصادر مذاهبهم الفقهية، مع الحرص التّامّ على توثيق جميع النّقول الواردة في البحث.

٧- رقمت الآيات القرآنية، وبيّنت مواضعها من سور القرآن الكريم.

٨- خرّجت الأحاديث بعزوها إلى مصادرها الحديثية من كتب السّنة المعتمدة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

فإن كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، فإنّي أخرجه من كتب السّنة الأخرى، كالصّحاح، والسّنن، والمسانيد، والمصنّفات وغيرها.

ثم إذا لم يكن الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما ذكرت من كلام أهل العلم ما يفيد الحكم عليه صحّةً أو ضعفاً.

٩- ذكرت اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصراً، ثم ذكرته كاملاً في الفهرس الخاصّ بالمصادر والمراجع.

١٠- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

١١- بيّنت في الخاتمة أهمّ النّتائج التي توصلت إليها من خلال هذا

البحث.

١٢- وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتّباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

وفي الختام، فلا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أحمد الله العلي القدير، وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة.

ومنها: أن سهّل لي ويسّر عليّ إعداد هذا البحث المتواضع وإنجازه.

علماً بأنّني قد بذلت جهدي في إخراجه على صورته التي هو عليها، فإن كنت قد وفّقت للصّواب في ذلك، فذلك بفضل الله – عزّ وجلّ – وحسن توفيقه، فأسأله تعالى الأجر والثّواب، وإلاّ فلست معصوماً من الخطأ، والكمال لله ﴿الكَبِيرُ المُتَعَالِ﴾[1].

فأسأله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين، وأن يصلح نيّاتنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا وسيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

(1) سورة الرّعد، الآية: ٩.

التّمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل: تعريف البيان والحكم والدّعاء

البيان في اللّغة: الإظهار والإيضاح والكشف، يقال: بان الأمر أو الهلال، إذا ظهر وانكشف، ومنه قول الله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[1]. أي: إظهار لسوء عاقبة التّكذيب[2].

وفي الاصطلاح: إخراج الشّيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التّجلّي والوضوح[3].

والحكم في اللّغة: القضاء، وأصله: المنع، تقول: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين النّاس، أي: قضيت بينهم وفصّلت، ومنه:الحكمة؛ لأنّها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساق[4].

وفي الاصطلاح – عند الأصوليّين – هو: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع.

وعند الفقهاء هو: مدلول خطاب الشّارع وأثره[5].

والسّبب في اختلاف التّعريفين هو: أنّ الأصوليّين نظروا إليه من ناحية

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.

(2) انظر: الصّحاح ٢٠٨٢/٥، والمغرب ٩٨/١، والمصباح المنير ٧٠/١.

(3) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٩٨/١، والتّعريفات للجرجاني ص: ٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ص: ١١١.

(4) انظر: القاموس المحيط ٩٩/٤، والمصباح المنير ١٤٥/١.

(5) انظر: الإحكام للآمدي ٧٢/١، وإرشاد الفحول ص: ٥.

مصدره – وهو الله تعالى –، فالحكم صفة له، فقالوا: إنّ الحكم خطاب الله... الخ، وأمّا الفقهاء فنظروا إليه من ناحية متعلّقه، وهو فعل المكلَّف، فقالوا: إنّ الحكم مدلول الخطاب وأثره[1].

والدّعاء في اللّغة: مصدر دعا يدعو دعاء، وهو الطّلب والسّؤال، تقول: دعوت الله أدعوه دعاء، إذا ابتهلت إليه بالسّؤال ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيداً إذا ناديته وطلبت إقباله[2].

وفي الاصطلاح: طلب الأدنى من الأعلى مع تذلّل الطّالب وخضوعه للمطلوب منه[3].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: فتح الغفار بشرح المنار ١/١٢، والتّلويح على التّوضيح ١/١٤، وشرح التّوضيح على التّنقيح ١/١٥، والسّبب عند الأصوليّين ١/٦٠-٦٢، والوجيز لعبد الكريم زيدان ص: ٢٥.

(2) انظر: لسان العرب ١٤/٢٥٧-٢٥٨، والصّحاح ٦/٢٣٣٧، والمصباح المنير ١/١٩٤، والمعجم الوسيط ١/٢٨٦.

(3) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٨١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٩، والتّعريفات الفقهية للمجددي ص: ٢٩٢.

المطلب الثّاني: تعريف الختم والقرآن والصّلاة

الختم: بسكون التّاء، نهاية كلّ شيء وآخره، وختم القرآن: الانتهاء من تلاوته أو حفظه[١].

أمّا القرآن؛ فهو: أشهر من أن يعرّف به، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليّون بتعريفه، فذكروا له عدّة تعاريف من أشهرها: أنّ القرآن هو:

اللّفظ العربي المُنَزَّل على نبيّنا محمّدٍ ﷺ للتّدبّر والتّذكّر، المنقول إلينا بالتّواتر، الموجود بين دفّتَي المصحف، المُتعَبَّد بتلاوته، المُتَحدِّي بأقصر سورةٍ منه، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة النّاس[٢].

والمراد بدعاء ختم القرآن، هو: الدّعاء الذي يدعوه القارئ عند ختم القرآن، وحال الانتهاء من هذه العبادة العظيمة، والعمل الصّالح الجليل، رغبةً فيما عند الله، وطمعاً في عفوه.

والصّلاة في اللّغة: الدّعاء[٣].

وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير ومختتمة بالتّسليم، لها أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائطَ محصورةٍ في أوقاتٍ مقدَّرةٍ[٤].

---

(1) انظر: لسان العرب ١٢/١٦٣-١٦٤، والصّحاح ٥/١٩٠٨، والقاموس المحيط ٤/١٠٤، والمصباح المنير ١/١٦٣-١٦٤.

(2) انظر: المستصفى ١/١٠١، التّلويح على التّوضيح ١/٢٦، وإرشاد الفحول ص: ٢٦، وأصول الفقه للخضري بك ص: ٢٠٩، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ١٥٢.

(3) انظر: القاموس المحيط ٤/٣٥٥، والمصباح المنير ١/٣٤٦.

(4) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٠، والتّنقيح المشبع ص: ٥٥، والتّعريفات للجرجاني ص: =

= ١٣٤.

الفصل الأوّل:

حكم دعاء ختم القرآن وفضله

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: حكم دعاء ختم القرآن

بالرّجوع للمصادر الشّرعية والمراجع الفقهية وأقوال العلماء قديماً وحديثاً، لم أقف على دليلٍ صحيحٍ مرفوعٍ إلى النَّبيّ ﷺ يدلّ على مشروعية دعاء ختم القرآن – داخل الصّلاة أو خارجها – وإنّما أُثِرَ ذلك عن بعض السّلف رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وجمهور الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعيته واستحبابه[1].

ولم أرَ من الأئمة الأربعة مَن قال بخلاف ذلك سوى ما نُقِل عن الإمام مالكٍ – رحم الله الجميع – من القول بالكراهة.

فقد سُئل – رحمه الله – عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ قال: «ما سمعتُ أنّه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل النّاس»[2].

وسُئل الشّيخ الحافظ أبو العبّاس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن

(1) انظر: الهداية للمرغيناني ٧٠/١، وبدائع الصّنائع ٢٨٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦/٢–٤٧، والبناية ٥٩٠/٢، والفواكه الدّواني ٣٧٠/١، وحاشية العدوي ٤٠٧/١، والأذكار للنّووي ص: ٩١، وحاشية البيجوري ١٢٢/١، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢٩٩/٢، والمغني ٦٠٨/٢.

(2) الصّحيح المسند من أحكام الصّيام ص: ٢٢٨.

الدّعاء عند خاتمة القرآن؟ فقال: ((لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل النّاس))[1].

وقال ابن رشد – رحمه الله –: ((الدّعاء حسنٌ، ولكنه إنّما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن وقيام الرّجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على النّاس عند الختمة في رمضان، والدّعاء فيها، وتأمين النّاس على دعائه، وهي كلّها بدع محدثات لم يكن عليها السّلف))[2].

وفيما يلي جملة من أقوال الفقهاء المعبرة عن آرائهم الفقهية في مشروعية دعاء ختم القرآن واستحبابه.

قال قاضي خان – في سياق حديثه عن حكم دعاء ختم القرآن–: ((واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك))[3].

وقال القرطبي: ((يستحبّ الدّعاء عند الختم))[4].

وقال النّووي: ((يستحبّ الدّعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً))[5].

وقال المناوي: ((يندب حضور الختم، والدّعاء عقبه))[6].

وقال البيجوري: ((ويسنّ الدّعاء عقبه – أي: عقب ختم القرآن –

(1) المعيار المعرب ١/٢٨٤-٢٨٥، والبيان والتّحصيل ١/٣٦٢.

(2) البيان والتّحصيل ١/٣٦٢-٣٦٣.

(3) الفتاوى الخانية ١/١٦٤.

(4) التّذكار ص: ٨٠.

(5) الأذكار ص: ٩١.

(6) فيض القدير ١/٣٣٣.

وحضوره والشّروع في ختمة أخرى بعده»[1].

(1) حاشية البيجوري ١/١٢٢.

وقال حنبل: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[1] فارفع يديك في الدّعاء قبل الرّكوع»، قال حنبل: «إلى أي شيءٍ تذهب في هذا؟».

قال: «رأيت أهل مكّة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكّة».

وقال العبّاس بن عبد العظيم: «وكذلك أدركت النّاس بالبصرة وبمكّة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان»[2].

وقال الفضل بن زياد: «سألتُ أبا عبد الله، فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التّراويح؟ قال: اجعله في التّراويح حتّى يكون لنا دعاء بين اثنين.

قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصّلاة، وأطل القيام. قلت: بِمَ أدعو؟ قال: بما شئتَ. قال: ففعلت كما أمرني»[3].

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الدّعاء عند ختم القرآن قائماً أو قاعداً؟ فقال: يقال: إنّ أنساً كان يجمع عياله عند الختم[4].

وقال أيضاً: قال أبي: وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة، أراه قال: يدعو أو يدعون، يعني: إذا ختم[5].

وقال أيضاً: قلت لأبي: يدعو إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[6]، أو يبتدئ

(1) سورة النّاس، الآية: ١.

(2) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٨.

(3) المصدر السّابق.

(4) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/٢٩٩.

(5) المصدر السّابق.

(6) سورة النّاس، الآية: ١.

من البقرة؟ قال: إذا ختم القرآن دعا[١].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد: قيل له: زعم الزّبيري أنّه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصّلاة؟ فقال: هكذا رأيتهم بمكّة يفعلونه وسفيان يومئذٍ حيّ، يعني: في قيام رمضان»[٢].

وقال ابن قيم الجوزية: «وقد نصّ الإمام أحمد على الدّعاء عقيب الختمة، فقال: في رواية يوسف بن موسى: وقد سُئلَ عن الرّجل يختم القرآن، فيجتمع عليه قومٌ، فيدعون، قال: نعم. رأيت معمراً يفعله إذا ختم»[٣]. وقال أيضاً: «وقال في رواية حربٍ: استحبّ إذا ختم القرآن أن يجمع أهله ويدعو»[٤].

وقال الشّيخ عبد الرّحمن بن قاسم الحنبلي: «ويتحرّى أن يختم آخر التّراويح قبل ركوعه ويستحبّ أن يدعو، نصّ عليه»[٥].

الأدلّة:

يستدلّ للقائلين بالكراهة بما يلي:

١- أنّ الأصل مشروعية الدّعاء كما أنّ وقت ختم القرآن من مواطن الإجابة، إذ هي ساعة انتهاء من عبادةٍ عظيمةٍ، ولا يخفى أنّ أدبار العبادات من مواطن إجابة الدّعاء.

٢- عدم ثبوت دعاء ختم القرآن عن النّبيّ ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره.

(1) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣٠٠/٢.

(2) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٦٤.

(3) جلاء الأفهام لابن القيم ص: ٢٨٨.

(4) المصدر السّابق.

(5) حاشية الرّوض المربع ٢٠٦/٢، و٢١١/٢.

وللجمع بين هذين التوجيهين يحمل الأوّل على الجواز، والثّاني على الكراهة. والله تعالى أعلم.

أمّا القائلون بالاستحباب فيستدلّون بما يلي:

١- ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – من أنّه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم[1].

٢- ما رواه الحكم عن مجاهد، قال: بعث إليَّ قال: إنّما دعوناك أنّا أردنا أن نختم القرآن، وأنّه بلغنا: أنّ الدّعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات[2].

٣- ما روي من أنّ عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كان يدعو في آخر ختم القرآن بعد سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[3]، كما روي ذلك عن سفيان بن عيينه وأهل مكّة، وأهل المدينة، وأهل البصرة[4].

الترجيح:

الرّاجح – والله تعالى أعلم – هو قول القائل بالاستحباب لما يلي:

١- أنّ الدّعاء مشروع في الصّلاة وخارجها، وجنس الدّعاء مما يشرع في الصّلاة فليس بمستنكرٍ.

٢- أنّ السّلف لم يزالوا يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختم في صلاة

(1) أخرجه الدّارمي في سننه ٢/٥٦٠، برقم: ٣٤٧٤، وأورده النّووي في الأذكار ص:٩١، وصحّحه، وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد(٧/١٧٢): ((رجاله ثقات)).

(2) أخرجه الدّارمي في سننه ٢/٥٦١، برقم: ٣٤٨٢، وأورده النّووي في الأذكار ص: ٩١، وصحّحه.

(3) سورة النّاس، الآية: ١.

(4) انظر: المغني ٢/٦٠٨، وفقه عثمان بن عفان ص: ٢٩٥.

رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم[١].

قال الشّيخ ابن باز – رحمه الله–: «فالحاصل أنّ هذا لا بأس به – إن شاء الله تعالى – ولا حرج فيه، بل هو مستحبّ لما فيه من تحرّي إجابة الدّعاء، بعد تلاوة كتاب الله عزّ وجلّ»[٢].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: مجموع فتاوى الشّيخ ابن باز ١١/٣٥٤-٣٥٥.

(2) مجموع فتاوى الشّيخ ابن باز ١١/٣٥٥.

المبحث الثّاني: فضل دعاء ختم القرآن

لا يخفى أنّ الأحاديث النّبوية الشّريفة في فضل قراءة القرآن الكريم قد بلغت مبلغاً عظيماً، من ذلك ما رواه أبو أمامة الباهلي– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»[1].

وما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – حين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[2].

أمّا فضل الدّعاء في خصوص الختم فلم يثبت فيه نصٌّ صحيحٌ عن النّبيّ ﷺ وكلّ ما ورد فيه من أحاديث فهي ضعيفة، أو موضوعة ساقطة، وقد خلت منها دواوين الإسلام المشهورة كالسّتة، والموطّأ، والمسند للإمام أحمد[3].

ومن تلك الأحاديث ما يلي:

١– ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – مرفوعاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ لصاحب القرآن عند كلّ ختمة دعوة مستجابة وشجرة في الجنة، لو أنّ غراباً طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتّى يدركه الهرم»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٥٣/١، برقم: ٨٠٤.

(2) أخرجه التّرمذي في سننه ١٧٥/٥–١٧٦، برقم: ٢٩١٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». والحاكم في مستدركه ٥٥٥/١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٠٣/٢–١١٠٤.

(3) انظر: الأجزاء الحديثية ص: ٢٦٥.

(4) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٠/٩، والمتّقي الهندي في كنز العمال =

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: ((إذا ختم العبد القرآن، صلّى عليه عند الختم سبعون ألف ملك))[١].

كما ثبت من فعل أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنّه إذا كان ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم[٢].

ورُوي عن الإمام البخاري – رحمه الله – أنّه كان يقرأ في السّحر ما بين النّصف إلى الثّلث من القرآن، فيختم عند السّحر في كلّ ثلاث ليالٍ، ويقول: عند كلّ ختمة دعوة مستجابة[٣].

فإذا دعا الرّجل عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من

= ٥١٣/١، برقم: ٢٢٨٠؛ وذكر الشّيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف الجامع ص: ٢٧٧، برقم: ١٩١٨، أنّه موضوع؛ وضعه أبو عصمة نوح بن أبي مريم؛ وقد كذّبوه في الحديث، فقال ابن المبارك: ((كان يضع الحديث)). وقال مسلم: ((متروك الحديث))، وقال البخاري: ((منكر الحديث)). وعدّه الحاكم من الوضّاعين. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٦٤٣/١، وميزان الاعتدال ٢٧٩/٤، وتقريب التّهذيب ٣٠٩/٢.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٨/١): ((هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ... قال يحيى: أبو عصمة ليس بشيءٍ، ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به)). وقال الذّهبي في سير أعلام النّبلاء ٢٣٣/١٧: ((حديث غريب، لا يثبت مثله)).

(1) أخرجه الدّيلمي في مسند الفردوس نقلاً عن الجامع الصّغير للسّيوطي (٣٣٣/١)، وقد أشار السّيوطي إلى ضعفه. وذكره أيضاً الشّوكاني في الفوائد المجموعة ص ٣١٠، والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٧٨، نقلاً عن موسوعة أطراف الحديث النّبويّ ٢٩٧/١، وذكر الشّيخ الألباني في ضعيف الجامع ص:٦٧، برقم: ٤٦٩ أنّه موضوع.

(2) تقدم تخريجه.

(3) صفة الصّفوة ١٧٠/٤.

المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام اللّيل وغير ذلك من مواطن الإجابة[1].

وعدّ السّفاريني الأوقات التي يستجاب فيها الدّعاء فبلغت نحواً من ثلاثين وقتاً، ذكر منها: شهر رمضان، وعقيب تلاوة القرآن، لاسيما الختم[2].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٢/٢٤.

(2) انظر: غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ٥١٣/٢.

الفصل الثّاني: مدّة الختم والدّعاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل : مدّة ختم القرآن[١]

اختلف الفقهاء في قدر المدّة الزّمنية التي يتم خلالها ختم القرآن الكريم على أقوالٍ؛ أشهرها ما يلي:

القول الأوّل: أن لا حدّ لأكثر مدّة الختم كما أنّه لا حدّ لأقلها، وهو قول أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشّافعي[٤]، وأحمد في روايةٍ[٥]، وبه قال الثّوري[٦].

قال النّووي: «وقد كانت للسّلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كلّ يومٍ بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كلّ شهرٍ، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيّامٍ، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة. وكثير منهم في ثلاثةٍ، وكثير في كلّ يومٍ وليلةٍ، وبعضهم في كلّ ليلةٍ، وبعضهم في اليوم واللّيلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا»[٧].

---

(1) أي: المدّة الزّمنية التي يتمّ ختم القرآن خلالها.

(2) انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف ص: ٤٦.

(3) انظر: المنتقى للباجي ٣٤٦/١.

(4) انظر: الأم ١٨٩/٧.

(5) انظر: كتاب التمام ١٦٨/١، والمغني ٦١٢/٢، والشّرح الكبير ٣٦٤/١.

(6) انظر: مصنّف عبد الرّزّاق ٣٥٤/٣-٣٥٥.

(7) شرح النّووي على صحيح مسلم ٤٢/٨-٤٣.

ونقل ابن حجر: «أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمَن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبّ له أن يقتصر على القدر الـذي لا يخل به المقصود من التّدبّر واستخراج المعاني، وكذا مَن كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمّات الدّين ومصالح المسلمين العامّة يستحبّ له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخلّ بما هو فيه، ومَن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروجٍ إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة»[1].

وقال ابن قدامة: «وروى عن أحمد أنّ ذلك غير مقدَّرٍ، وهو على حسب ما يجد من النّشاط والقوّة»[2].

القول الثّاني: أنّ أكثر مدّة للختم أربعون يوماً، وأقلّها ثلاثة أيّامٍ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

قال إسحاق بن إبراهيم: «لا نحبّ للرّجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن»[4].

وقال أبو داود: «سمعتُ أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين»[5].

وقال ابن قدامة: «ويكره أن يؤخّر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً – ثم قال –: وهذا إذا لم يكن له عذر، فأمّا مع العذر فواسع له»[6].

(1) فتح الباري ٩/٩٧.

(2) المغني ٢/٦١٢.

(3) انظر: المغني ٢/٦١٢، والإقناع ١/١٤٨.

(4) شرح السّنة ٤/٤٩٨.

(5) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٧١.

(6) المغني ٢/٦١١، ٦١٢.

وقال أيضاً: «وإن قرأه في ثلاث فحسن... فقد رُوي عن الإمام أحمد أنّه قال: أكره أن يقرأه في أقلّ من ثلاثٍ»[١].

وقال الحجاوي: «ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذرٍ»[٢].

القول الثّالث: أنّ أقلّ مدّة للختم سبعة أيّام، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سُئل أحمد في كم يقرأ الرّجل القرآن؟ قال: أقلّ ما يقرأ في سبعٍ»[٤].

وقال ابن قدامة: «يستحبّ أن يقرأ القرآن في كلّ سبعة أيّامٍ ليكون له ختمة في كلّ أسبوعٍ، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النّهار في كلّ سبعةٍ، يقرأ في كلّ يومٍ سُبعاً، لا يكاد يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة»[٥].

وقال عبد الرّحمن بن قاسم النّجدي: «وينبغي الختم كلّ أسبوعٍ مرّة»[٦].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٧].

وجه الدّلالة: أن لا تحديد لقدر ما يقرأه المسلم من القرآن قلّ أو كثر.

---

(1) المغني ٦١٢/٢.

(2) الإقناع ١٤٨/١.

(3) انظر: المغني ٦١١/٢، وحاشية الرّوض المربع ٢١١/٢.

(4) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٠٢/١.

(5) المغني ٦١١/٢، والكافي ١٥٦/١.

(6) حاشية الرّوض المربع ٢١١/٢.

(7) سورة المزمّل، الآية: ٢٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (١).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ (٢).

٤- قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (٣).

٥- قوله تعالى: ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ (٤).

وجه الدّلالة من هذه الآيات الكريمات: وجوب تدبّر القرآن الكريم وتفهمه حال تلاوته، وذلك لا يتحقّق إلاّ بالتّمهّل في قراءته وعدم الإسراع.

٦- ما رُوي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من أنّه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها(٥).

٧- ما رُوي عن تميم الدّاري – رضي الله عنه – أنّه كان يقرأ القرآن في ركعةٍ(٦).

٨- ما رُوي عن سعيد بن جبير– رحمه الله– أنّه قرأ القرآن في ركعةٍ في الكعبة(٧).

---

(1) سورة المزمّل، الآية: ٤.

(2) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(3) سورة النّساء، الاية: ٨٢، وسورة محمّد، الآية: ٢٤.

(4) سورة ص، الآية: ٢٩.

(5) أخرجه التّرمذي في سننه ١٩٧/٥، برقم: ٢٩٤٦، والبيهقي في السّنن الكبرى ٢٥/٣، والدّارقطني في سننه ٣٤/٢، وسنده صحيح على ما ذكر محقّق كتاب: شرح السنة ٤٩٩/٤، وأورده الشّيخ الألباني في صحيح سنن التّرمذي ١٧/٣.

(6) أورده البغوي في شرح السّنة ٤٩٩/٤.

(7) أخرجه التّرمذي في سننه ١٩٧/٥، وأورده البغوي في شرح السّنة ٤٩٩/٤، وذكره الشّيخ الألباني في صحيح سنن التّرمذي ١٧/٣.

وجه الدّلالة من هذه الآثار: عدم وجود تحديد لمدّة الختم، ولو كانت مدّة الختم محدّدة للتزم بها الصّحابة والتّابعون رضي الله عنهم.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني بما يلي:

١- أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – سأل النَّبيّ ﷺ قائلاً: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»(١).

٢- وعنه أيضاً أنَّ النَّبيّ ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في ثلاثٍ(٢).

وجه الدّلالة من الحديثين: أنّ أكثر مدّة ختم القرآن أربعون يوماً، وأقلّها ثلاثة أيّام.

٣- وعنه أيضاً أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «لم يفقه مَن قرأ القرآن في أقلّ من ثلاثٍ»(٣).

وجه الدّلالة: أنّ مَن قرأه في أقلّ من ثلاثة أيّامٍ قد بلغ درجة من الإسراع في القراءة تمنعه من الفهم والتّدبّر.

٤- ما رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– قال:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٦-١١٧، برقم: ١٣٩٥ مطوّلاً، وأخرجه التّرمذي في سننه ٥/١٩٧، برقم: ٢٩٤٧، وقال: ((حسن غريب))، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٩٨، بسندٍ صحيحٍ، وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح سنن التّرمذي ٣/١٧.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٣-١١٤، برقم: ١٣٩١.
وقال الشّيخ الألباني: ((حسنٌ صحيحٌ))، صحيح سنن أبي داود ١/٢٦١.

(3) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٦، برقم: ١٣٩٤، والتّرمذي في سننه ٥/١٩٨، برقم: ٢٩٤٩، وقال: ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ))، وابن ماجه في سننه ١/٤٢٨، برقم: ١٣٤٧، وأحمد في مسنده ٢/١٦٤-١٦٥.
وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٢.

((لا تقرؤا القرآن في أقلّ من ثلاثٍ، اقرؤوه في سبعٍ))[1].

٥- وعنه أيضاً: ((مَن قرأ القرآن في أقلّ من ثلاثٍ فهو راجز))[2].

٦- أنّ معاذ بن جبل -رضي الله عنه- كان يكره أن يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاثٍ[3].

٧- أنّ تأخير الختم أكثر من أربعين يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّالث بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه - أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كلّ شهر، قلت: إنّي أجد قوّة. قال: فاقرأه في عشرين ليلةً، قلت: إنّي أجد قوّة. قال: فاقرأه في سبعٍ، ولا تزد على ذلك»[5].

٢- وعنه أيضاً أنّه سأل النَّبيّ ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع»[6].

---

(1) أخرجه عبد الرّزّاق في مصنّفه ٣/٣٥٣.

(2) أخرجه عبد الرّزّاق في مصنّفه ٣/٣٥٣، وأورده البغوي في شرح السّنة ٤/٤٩٩، وابن حزم في المحلّى٣/٥٤، وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد ٢/٢٦٩: ((رجاله رجال الصّحيح)).

(3) أخرجه عبد الرّزّاق في مصنّفه ٣/٣٥٤.

(4) المغني ٢/٦١٢.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٩٥، برقم: ٥٠٥٤، ومسلم في صحيحه ٢/٨١٣، ٨١٤، برقم: ١١٥٩.

(6) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٦-١١٧ برقم: ١٣٩٥، وقال الشّيخ الألباني: ((صحيح، =

٣- ما رُوي عن ابن سيرين وقتادة – رحمهما الله – أنّهما كانا يقرءان القرآن في سبعٍ[١].

التّرجيح:

الرّاجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأوّل القائل بعدم تحديد مدّة الختم لما يأتي:

١- لقوّة أدلّتهم وصراحتها في دلالتها.

٢- أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى تيسّر للمسلم الختم بترتيلٍ وتدبّرٍ فله ذلك، مع مراعاة النّصوص الشّرعية التي ورد فيها الحثّ على الإكثار من قراءة القرآن؛ كقوله ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمّد بيده لهو أشدّ تفلّتاً من الإبل في عُقِلها»[٢].

٣- أنّ ما ورد من تحديدٍ في أدلّة القول الثّاني والثّالث لا يعدو كونه حثّاً على قراءة القرآن، وتحذيراً من هجرانه، وعدم تدبّره، وهذا ما تبناه أصحاب القول الأوّل من غير تحديدٍ بزمنٍ معيَّنٍ.

٤- أنّ في هذا القول جمع بين الأدلّة، والجمع بينها أولى من إهمال بعضها.

= إلاّ قوله: لم ينْزل من سبع فشاذ؛ لمخالفته لقوله: ((اقرأه في ثلاث))، صحيح سنن أبي داود ٢٦٢/١.

(1) أخرجه عبد الرّزّاق في مصنّفه ٣٥٣/٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٩، برقم: ٥٠٣٣، ومسلم في صحيحه ٥٤٥/١، برقم: ٧٩١.

المبحث الثّاني: مدّة دعاء ختم القرآن[1]

نصّ الإمام أحمد – رحمه الله تعالى ورحم جميع فقهاء الإسلام – على إطالة القيام خلال دعاء ختم القرآن؛ فقال للفضل بن زياد: «إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصّلاة، وأطل القيام»[2].

وقال المرداوي: «ويدعو لختمه قبل الرّكوع آخر ركعةٍ من التّراويح، ويرفع يديه ويطيل»[3].

والمراد أن تكون إطالة متناسبة مع طول القراءة، بحيث لا تخلو تلك الإطالة من الوسطية والاعتدال.

فأمّة محمّد ﷺ تتميّز عن غيرها من الأمم بأنّها أمّة وسطا.

فهم متوسطّون في جميع الأمور من العبادات والمعاملات والقربات والطاعات، من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[4].

فوصف الله تعالى هذه الأمّة بالوسطية، وهي التّوسّط في كلّ شيءٍ.

ولا يخفى أنّ الدّعاء قربةٌ عظيمةٌ، وعبادةٌ جليلةٌ.

قال الرّسول ﷺ: «الدّعاء هو العبادة»[5].

---

(1) أي: المدّة الزّمنية التي يتمّ خلالها دعاء ختم القرآن.

(2) المغني ٢/٦٠٨.

(3) الإنصاف ٢/١٨٥.

(4) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(5) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٦١، برقم: ١٤٧٩، والتّرمذي في سننه ٥/٣٧٤، برقم: ٣٢٤٧، وأحمد في مسنده ٤/٢٦٧. وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح الجامع ١/٦٤١، =

وقال – عليه الصّلاة والسّلام –: «أفضل العبادة الدّعاء»[١].

فيلزم أن تكون هذه القربة العظيمة والعبادة الجليلة وسطاً دون غلــوّ أو جفاء، أو إفراط أو تفريط، أو زيادة أو تقصير؛ كما هو مفهوم الوسطية.

من ذلك أن يراعي الإمام أحوال المأمومين ويرفق بهم، فهم ليسوا سواء في قدراتهم ونشاطهم وانشغالهم، فينبغي له في دعاء ختم القرآن أن لا يطيــل عليهم؛ لأنّ الإطالة تشقّ عليهم وتنفّرهم من الحضور.

فمراعاة المأمومين أمرٌ مطلوبٌ في جميع الــصّلوات، وفي التّــراويح، وفي الفرائض، لقوله – عليه الصّلاة والسّلام –: «...أيّكم أمّ النّاس فليخفّف؛ فإنّ فيهم الصّغير والضّعيف وذا الحاجة»[٢].

ففي هذا الحديث الشّريف حثٌّ للأئمة بعدم الإطالة على المأمومين، وفي هذا إظهار وإبراز لسماحة الإسلام، وبيانٌ لما فيه من التّيسير ودفــع المــشقّة والحرج. فالنّاس يختلفون، فينبغي للإمام أن يراعي أحوال المأمومين ويــشجّعهم على المجيء للصّلاة؛ فإنّه متى أطال عليهم شقّ عليهم، ونفّرهم من الحــضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجّعهم على الحضور، ويرغّبــهم في الــصّلاة ولــو بالاختصار وعدم التّطويل[٣].

ومعلوم أنّ الأمر بالتّخفيف يشمل الصّلاة كلّها بما فيها دعاء ختم القرآن.

= وصحيح سنن أبي داود ١/٢٧٧.

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/٤٩١. وحسّنه الشّيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٤/١٠٦-١٠٧.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٩٨، ١٩٩، برقم: ٧٠٢، ٧٠٣، ومسلم في صحيحه ١/٣٤٠، برقم: ٤٦٦.

(3) مجموع فتاوى الشّيخ ابن باز ١١/٣٣٦-٣٣٧.

قال الشّيخ ابن باز – رحمه الله – حينما سُئِلَ عن دعاء ختم القرآن: «المهمّ أن يدعو عند قراءة آخر القرآن، والسّنة أن لا يطوّل، وأن يقتصر على جوامع الدّعاء في القنوت، وفي دعاء ختم القرآن»[1].

وقال أيضاً: «ولا يطوّل على النّاس تطويلاً يضرّهم ويشقّ عليهم»[2].

ولأنّ الإطالة في الدّعاء قد تذهب الخشوع والإنابة وتؤدّي إلى الملل والكسل، «فصلاة يخشع فيها النّاس ويطمئنون فيها، ولو قليلاً، خيرٌ من صلاةٍ يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل»[3].

فقد قال النَّبِيّ ﷺ– فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه –: «أنّي لأدخل في الصّلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصّبيّ، فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه»[4].

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[5].

❁ ❁ ❁

(1) مجموع فتاوى الشّيخ ابن باز ٣٥٧/١١.

(2) المصدر نفسه ٣٥٥/١١.

(3) المصدر نفسه ٣٣٧/١١.

(4) أخرجه البخاري في صحيح ٢٠٢/٢، برقم: ٧٠٩، ٧١٠.

(5) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

الفصل الثّالث:

موضع دعاء ختم القرآن

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: موضع دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة

اختلف الفقهاء في موضع دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوّل: أن يكون في التّراويح قبل الرّكوع، وهو قول الإمام أحمد في روايةٍ(١).

قال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله، فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التّراويح؟ قال: اجعله في التّراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغتَ من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصّلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ. قال: ففعلت كما أمرني»(٢).

وقال حنبل: «سمعتُ أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(٣)، فارفع يديك في الدّعاء قبل الرّكوع»(٤).

وقال إبراهيم الحربي: «سُئِلَ أحمد عن الرّجل يختم القرآن في شهر رمضان

(1) انظر: المغني ٢/٦٠٨، والشّرح الكبير ١/٣٦٢-٣٦٣، والإنصاف ٢/١٨٥.

(2) المغني ٢/٦٠٨.

(3) سورة النّاس، الآية: ١.

(4) المغني ٢/٦٠٨.

في الصّلاة، أيدعو قائماً في الصّلاة، أم يركع ويسلّم، ويدعو بعد السّلام؟ فقال: لا. بل يدعو في الصّلاة، وهو قائم بعد الختمة»[1].

وقال المرداوي: «ويدعو لختمه قبل الرّكوع آخر ركعةٍ من التّراويح»[2].

وقال الحجاوي: «ويختم آخر ركعةٍ من التّراويح قبل ركوعه»[3].

القول الثّاني: أن يكون في الوتر، وهو قول أحمد في روايةٍ[4].

قال المرداوي: «وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهّل فيه»[5].

وقال الحجاوي: «قال في الحاوي الكبير: لا بأس به»[6].

القول الثّالث: أن يكون في السّجود. وهو قول عبد الله بن المبارك[7].

قال البيهقي: «كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السّجود»[8].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل بما يلي:

١- ما رُوي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنّه كان يدعو

(1) طبقات الحنابلة ١/٩١.

(2) الإنصاف ٢/١٨٥.

(3) الإقناع ١/١٤٨.

(4) انظر: الإنصاف ٢/١٨٥، والإقناع ١/١٤٨.

(5) الإنصاف ٢/١٨٥.

(6) الإقناع ١/١٤٨.

(7) انظر: شعب الإيمان للبيهقي١/٣٥٥/ب، نقلاً عن الأجزاء الحديثية ص٢٧٨.

(8) نفس المصدرين السّابقين.

بدعاء ختم القرآن بعد فراغه من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [1][2].

٢- ما رُوي عن سفيان بن عيينة – رحمه الله – أنّه كان يدعو بِختم القرآن بعد القراءة وقبل الرّكوع[3].

٣- ما رُوي من أنّ دعاء ختم القرآن قبل الرّكوع هو فعل أهل مكّة والمدينة والبصرة[4].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني بقياس دعاء ختم القرآن على دعاء القنوت المنصوص بما رواه أُبَيّ بن كعب –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الرّكوع[5]؛ بجامع أنّ كلاً منهما دعاء في صلاةٍ.

واستدلّ أصحاب القول الثّالث بما يلي:

١- ما رواه ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء، فقمن أن يستجاب لكم))[6].

٢- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدّعاء))[7].

---

(1) سورة النّاس، الآية: ١.

(2) المغني ٢/٦٠٨، وفقه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ص: ٢٩٥، .

(3) انظر: المغني ٢/٦٠٨.

(4) المصدر نفسه.

(5) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٣٤-١٣٦، برقم: ١٤٢٧، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٤، برقم: ١١٨٢، وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٨، وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٩٥.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٤٨، برقم: ٤٧٩.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٠، برقم: ٤٨٢.

التّرجيح:

الرّاجح – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأوّل القائل بأن يكـــون الدّعاء في التّراويح قبل الرّكوع؛ لما يأتِي:

١– أنّ ما استدلّوا به من فعل السّلف – رضي الله عنهم ورحمهـــم – صريحٌ في دلالته.

٢– أنّ القياس الذي استدلّ به أصحاب القول الثّاني قياسٌ مع الفارق؛ حيث إنّ دعاء ختم القرآن مرتبط بالقراءة فيقع في نهايتـــها، بخـــلاف دعـــاء القنوت.

٣– أنّ أدلّة أصحاب القول الثّالث ليست صريحةً في دلالتها، ولا يلزم منها أن يكون السّجود موضعاً لدعاء ختم القرآن.

المبحث الثّاني:

موضع دعاء ختم القرآن خارج الصّلاة

اختلف الفقهاء في موضع دعاء ختم القرآن خارج الصّلاة على قولين:

القول الأوّل: أن يكون في أوّل اللّيل في فصل الشّتاء، وأوّل النّهار في فصل الصّيف. وهو قول الشّافعي[١]، وأحمد في روايةٍ[٢]، وبه قال ابن المبارك[٣].

قال النّووي: «وأمّا مَن يختم في غير صلاةٍ، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحبّ أن يكون ختمهم في أوّل اللّيل أو أوّل النّهار»[٤].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشّتاء فاختم القرآن في أوّل اللّيل، وإذا كان الصّيف فاختمه في أوّل النّهار فرأيت كأنّه أعجبه»[٥].

القول الثّاني: أن يستقبل بختمته أوّل اللّيل وأوّل النّهار ويُستحسن أن يكون ذلك راتبتي الفجر أو المغرب، وبه قال بعض أهل العلم ومنهم: طلحة بن مصرِف[٦]، والغزالي من الشّافعية[٧].

---

(1) انظر: الأذكار ص: ٩٠-٩١.

(2) انظر:مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٦٤، والمغنِي ٦٠٩/٢، والشّرح الكبير ٣٦٥/١، والآداب الشّرعية ٢٩٦/٢-٢٩٧.

(3) انظر: المغني ٦٠٩/٢، والآداب الشّرعية ٢٩٧/٢.

(4) الأذكار ص: ٩٠-٩١.

(5) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٦٤.

(6) انظر: المغني ٦٠٩/٢-٦١٠، والشّرح الكبير ٣٦٥/١، والآداب الشّرعية ٢٩٧/٢.

(7) انظر: الأذكار ص: ٨٩.

قال ابن قدامة: «وقال بعض أهل العلم: يستحبّ أن يجعل ختمة النّهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة اللّيل في ركعتي المغرب أو بعدهما، يستقبل بختمته أوّل اللّيل، وأوّل النّهار»(1).

وقال ابن مفلح: «وقد رُوي عن طلحة بن مصرف أنّه قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمّة يستحبّون الختم في أوّل اللّيل وأوّل النّهار»(2).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل بما يأتي:

١- ما رواه سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ختم القرآن أوّل النّهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومَن ختمه آخر النّهار صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح»(3).

٢- ما رواه الأوزاعي – رحمه الله – عن عبدة أنّه قال: «إذا ختم الرّجل القرآن بنهارٍ صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح»(4).

٣- ما رواه الأعمش عن إبراهيم النّخعي أنّه قال: «إذا قرأ الرّجل القرآن نهاراً صلّت عليه الملائكة حتّى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلّت عليه الملائكة

(1) المغني ٢/٦٠٩-٦١٠.

(2) الآداب الشّرعية ٢/٢٩٧.

(3) أخرجه الدّارمي في سننه٢/٥٦١، برقم:٣٤٨٣، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٦، والنّووي في الأذكار ص:٩٠، وضعّفه الشّيخ الألباني في ضعيف الجامع ص:٨٠٢.

(4) أخرجه الدّارمي في سننه ٢/٥٦٠، برقم: ٣٤٧٥.

حتّى يصبح»[1].

٤- أن يتمّ الختم في أوّل ليل الشّتاء وأوّل نهار الصّيف للحصول على الحظّ الأوفر من صلاة الملائكة.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني بما يأتي:

١- ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل في دليلهم الأوّل والثّاني والثّالث، من أنّ مَن ختم القرآن في أوّل النّهار صلّت عليه الملائكة حتّى يمسي، ومَن ختمه في آخر النّهار صلّت عليه الملائكة حتى يصبح[2].

٢- ما رُوي عن طلحة بن مصرّف أنّه قال: «أدركتُ أهل الحرمين من صدر هذه الأمّة يستحبّون الختم في أوّل اللّيل وفي أوّل النّهار»[3].

التّرجيح:

الرّاجح – والله تعالى أعلم – أنّه ليس لدعاء ختم القرآن خارج الصّلاة موضعٌ معيَّنٌ، بل يدعو متى انتهى من قراءته في أيّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، لضعف أدلّة القولين، وعدم وجود دليلٍ صحيحٍ يدلّ على تخصيص موضعٍ معيَّنٍ لدعاء الختم خارج الصّلاة.

❁ ❁ ❁

(1) أخرجه الدّارمي في سننه ٢/٥٦٠، برقم: ٣٤٧٧.

(2) سبق تخريج هذه الأدلّة قريباً.

(3) أخرجه الدّارمي في سننه ٢/٥٦٠، وانظر: المغني ٢/٦٠٩، والشّرح الكبير ١/٣٦٥.

الخاتِمة

بعد أن يسّر الله– عزّ وجلّ– لي إتمام هذا البحث، أودّ أن أختمه بذكر أهمّ وأبرز النّتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي له، وكانت على النّحو التّالي:

١– أنّه لم يرد دليل صحيح مرفوع يدلّ على مشروعية دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة أو خارجها.

٢– أنّ دعاء ختم القرآن مأثور عن بعض السّلف من الصّحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٣– أنّ جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على القول بمشروعية دعاء ختم القرآن واستحبابه.

٤– الدّعاء عَقِيب الختم من جنس الدّعاء المشروع؛ لكونه وقع دبر عملٍ جليلٍ من أعمال الطّاعات وقربةٍ من القربات.

٥– أنّه لا حدّ لأكثر مدّة الختم كما أنّه لا حدّ لأقلّها، وذلك لاختلاف أحوال النّاس وظروفهم قوّةً وضعفاً، وفراغاً وانشغالاً.

٦– أن تكون مدّة دعاء ختم القرآن متناسبة – طولاً وقصراً – مع طول القراءة، ومع مراعاة أحوال المأمومين، ففيهم الضّعيف والصّغير وذو الحاجة.

٧– أنّ أمّة الإسلام مأمورة بالوسطية والاعتدال في جميع شؤونها، فلا إفراط ولا تفريط.

٨– أنّ موضع دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة يكون عند الانتهاء من التّلاوة وقبل الرّكوع.

٩– أن لا موضع معيّن لدعاء ختم القرآن خارج الصّلاة، بل يدعو متى

انتهى من قراءة القرآن في ليلٍ أو نهارٍ.

والله أعلم وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. الأجزاء الحديثية؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدّين عليّ بن محمّد الآمدي، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

٤. الآداب الشّرعية والمنح المرعية؛ لشمس الدّين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٥. الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار؛ للإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، ضبطه وصحّحه ورقّم أحاديثه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول؛ لمحمّد بن عليّ الشّوكاني، وبهامشه: شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدّين المحلي على الورقات للجويني، دار العرفة.

٧. أصول الفقه؛ للخضري محمّد بك، دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة السّابعة، ١٤٠٥هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي النّجا شرف الدّين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح: عبد اللّطيف محمّد موسى السّبكي، دار المعرفة.

٩. الأم؛ لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي، أشرف على طبعه: محمّد الزهري النّجار، دار المعرفة، بيروت.

١٠. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛

لعلاء الدّين أبي الحسين بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١١. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع؛ لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢. البناية في شرح الهداية؛ لأبي محمّد محمود بن أحمد العينِي، تصحيح: المولوى محمّد عمر الشّهير بناصر الإسلام الرّامفوري، دار الفكر، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل؛ لأبي الوليد ابن رشد القرطبِي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمّد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤. تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥. التّذكار في أفضل الأذكار؛ لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبِي ت: ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. تذكرة الموضوعات؛ للفتنِي ت: ٩٨٦هـ، نشر أمين دمج بيروت، والشّيخ عبد الوكيل دمشق، جامع الدرويشية.

١٧. التّعريفات الفقهية؛ للمفتي السيد محمّد عميم الإحسان المجددي البركتِي، ناشر: الصّدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٨. التّعريفات للجرجاني؛ للشّريف عليّ بن محمّد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩. تقريب التّهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهّاب عبد

اللّطيف، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢٠. التّلويح على التّوضيح؛ لسعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني، دار الكتب العلمية.

٢١. التّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي، أشرف على طبعه وتحقيقه: عبد الرّحمن حسن محمود، منشورات المؤسّسة السعيدية، الرّياض.

٢٢. الجامع الصّغير؛ لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، مع شرحه فيض القدير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

٢٣. جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام؛ لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٤. حاشية ابن عابدين (حاشية ردّ المحتار)؛ لخاتمة المحقّقين محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، دار الفكر، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥. حاشية البيجوري على شرح العلاّمة ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع؛ للشّيخ إبراهيم البيجوري، دار الفكر، بيروت.

٢٦. حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم النّجدي، مؤسّسة الرّسالة، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، الطّبعة الثّانية: ١٤٠٥هـ.

٢٧. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمَّى: كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للشّيخ عليّ الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

٢٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،

دار الكتاب العربي، الطّبعة الرّابعة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٩. السّبب عند الأصوليّين؛ للدّكتور/ عبد العزيز بن عبد الرّحمن الرّبيعة، مطابع جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ .
٣٠. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، الطّبعة الرّابعة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣١. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية.
٣٢. سنن أبي داود؛ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، بتحقيق: عزت عبيد دعاس وعادل السّيّد، دار الحديث، حمص، ١٣٩٣هـ.
٣٣. سنن التّرمذي؛ لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وعبد القادر عطوة، مطبعة البابي الحلبي، وأولاده، الطّبعة الثّانية: ١٣٩٨هـ.
٣٤. سنن الدّارقطني؛ لعلي بن عمر الدّارقطني، وبذيله: التّعليق المغني للعظيم آبادي، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطّباعة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٣٥. سنن الدّارمي؛ لعبد الله بن عبد الرّحمن السّمرقندي، تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، خالد السّبع العلمي، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، الطّبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٦. السّنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي، لابن التّركماني، دار الفكر، بيروت.
٣٧. سنن النّسائي؛ لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائي، دار الفكر.
٣٨. سير أعلام النّبلاء؛ لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، أشرف

على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة.

٣٩. شرح التّوضيح على التّنقيح؛ لعبد الله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠. شرح السّنة؛ للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشّاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤١. الشّرح الكبير على متن المقنع؛ لشمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد المقدسي، دار الفكر.

٤٢. شرح النّووي على صحيح مسلم؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

٤٣. شعب الإيمان؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، مخطوط، نسخة نور عثمانية، تركيا.

٤٤. الصّحاح المسمَّى تاج اللّغة وصحاح العربية؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الثّالثة: ١٤٠٤هـ .

٤٥. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري؛ للإمام محمّد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٤٦. صحيح الجامع الصّغير وزيادته (الفتح الكبير)؛ للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٧. صحيح سنن ابن ماجه؛ للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، مكتب التّربية العربي لدول الخليج، الطّبعة الثّالثة: ١٤٠٨هـ.

٤٨. صحيح سنن أبي داود؛ للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، مكتب التّربية العربي لدول الخليج، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩. صحيح سنن التّرمذي؛ للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، مكتب التّربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠. صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج النّيسابوري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، ١٣٧٥هـ .

٥١. الصّحيح المسند من أحكام الصّيام؛ لأبي الحسن محمّد بن أحمد الحدائي السّلفي، مكتبة ابن القيم، ومكتبة التّوبة، الطّبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢. صفة الصّفوة؛ لأبي الفرج ابن الجوزي، حقّقه: محمود فاخوري، وخرّج أحاديثه: محمّد روّاس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣. ضعيف الجامع الصّغير وزيادته؛ للعلاّمة ناصر الدّين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطّبعة الثّالثة ١٤١٠هـ.

٥٤. طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمّد بن يعلى دار المعرفة، بيروت.

٥٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، تحقيق: الأستاذ إرشاد الحقّ الأثري، إدارة ترجمان السّنة، لاهور.

٥٦. غذاء الألباب لشرح منظومة الأداب؛ للشّيخ محمّد السّفاريني الحنبلي، أمر بطبعه جلالة الملك فيصيل ابن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة

العربية السّعودية، مطبعة الحكومة بمكّة المكرّمة، ١٣٩٣هـ.

٥٧. الفتاوى الخانية؛ لقاضي خان محمود الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التّراث العربي للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة ١٤٠٠هـ.

٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، ومعه – حاشية الشّيخ ابن باز رحمهما الله –، دار الفكر، بيروت.

٥٩. فتح الغفار بشرح المنار: (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)؛ لزين الدّين إبراهيم بن نجيم، طبعة: مصطفى الحلبي، الطّبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

٦٠. فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ للدّكتور محمّد روّاس قلعه جي، مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٦١. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للشّيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النّفراوي المالكي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ لمحمّد بن عليّ الشّوكاني، طبعة السّنة المحمّدية.

٦٣. فيض القدير شرح الجامع الصّغير؛ للشّيخ محمّد المدعو بعبد الرّؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

٦٤. القاموس المحيط؛ لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٦٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمّد موفّق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، الطّبعة الرّابعة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٦. كتاب التّمام؛ لمحمّد بن محمّد بن الحسين بن محمّد الفراء الحنبلي، تحقيق

وتعليق: د/ عبد الله بن محمّد بن أحمد الطّيار، ود/ عبد العزيز ابن محمّد بن عبد الله، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع، النّشرة الأولى: ١٤١٤هـ .

٦٧. كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ لعلاء الدّين عليّ المتقي بن حسام الدّين الهندي، ضبطه وفسّر غريبه: الشّيخ بكري حياني، وصحّح ووضع فهارسه: الشّيخ صفوة السّقا، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٨. الكنى والأسماء؛ للإمام مسلم بن الحجاج ت: ٢٦١هـ، تحقيق ودراسة: عبد الرّحيم محمّد أحمد القشقري، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطّبعة الأولى: ١٤٠٤هـ .

٦٩. لسان العرب؛ لأبي الفضل جمال الدّين بن محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٧٠. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع وترتيب:عبدالرّحمن بن محمّد ابن قاسم بمساعدة ابنه:محمّد، طبع بأمر خادم الحرمين الشّريفين حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم خالد بن عبد العزيز آل سعود على نفقته الخاصّة، أشرف على الطّباعة: المكتب التّعليمي السّعودي بالمغرب.

٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة؛ لسماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع وترتيب: محمّد بن سعد الشّويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢١هـ .

٧٣. المحلّى؛ لابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٤. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السّجستاني؛ قدّمه: السّيّد محمّد رشيد

رضا، دار المعرفة، للطّباعة، بيروت.

٧٥. مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ؛ تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٧٦. مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله؛ تحقيق: عليّ سليمان المهنا، مكتب الدّار بالمدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٧. المستدرك على الصّحيحين؛ للإمام أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري، وبذيله: التّلخيص للذّهبي، بإشراف: د.يوسف عبد الرّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٨. المستصفى من علم الأصول؛ لأبي حامد محمّد الغزالي، ومعه: كتاب فواتح الرّحموت للأنصاري، دار المعرفة، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢٢هـ.

٧٩. مسند الإمام أحمد؛ للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني، المكتب الإسلامي.

٨٠. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير؛ لأحمد بن محمّد بن عليّ الفيومي، المكتبة العلمية.

٨١. مصنّف عبد الرّزّاق؛ لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همام الصّنعاني، ومعه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ للدّكتور محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والتّصدير، القاهرة.

٨٣. معجم لغة الفقهاء؛ وضعه: د/ محمد روّاس قلعه جي، ود.حامد صادق قنيبي، دار النّفائس، الطّبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٤. المعجم الوسيط؛ قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمّد خلف الله أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عليّ

عطية، ومحمّد شوقي أمين، مطابع دار المعارف، بمصر، الطّبعة الثّانية.
٨٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريشي، إشراف: د.محمّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٨٦. المغرب في ترتيب المعرب؛ لأبي الفتح ناصر الدّين المطرزي، حقّقه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطّبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لمحمّد الخطيب الشّربيني الشّافعي، دار الفكر.
٨٨. المغني؛ لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التّركي، ود.عبد الفتاح الحلو، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٩. المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السّعادة، الطّبعة الأولى: ١٣٣١هـ.
٩٠. موسوعة أطراف الحديث النّبوي الشّريف؛ إعداد: أبو هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التّراث، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٩١. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال؛ لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٩٢. الهداية شرح بداية المبتدئ؛ لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ت: ٥٩٣هـ، النّاشر: المكتبة الإسلامية.
٩٣. الوجيز في أصول الفقه؛ لعبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الْمُقَدِّمة ٢٩٣
التّمهيد ٢٩٩
المطلب الأوّل: تعريف البيان والحكم والدّعاء ٢٩٩
المطلب الثّاني: تعريف الختم والقرآن والصّلاة ٣٠١
الفصل الأوّل: حكم دعاء ختم القرآن وفضله ٣٠٣
المبحث الأوّل: حكم دعاء ختم القرآن ٣٠٣
المبحث الثّاني: فضل دعاء ختم القرآن ٣١٠
الفصل الثّاني: مدّة الختم والدّعاء ٣١٣
المبحث الأوّل : مدّة ختم القرآن ٣١٣
المبحث الثّاني: مدّة دعاء ختم القرآن ٣٢٠
الفصل الثّالث: موضع دعاء ختم القرآن ٣٢٣
المبحث الأوّل: موضع دعاء ختم القرآن داخل الصّلاة ٣٢٣
المبحث الثّاني: موضع دعاء ختم القرآن خارج الصّلاة ٣٢٧
الخاتِمة ٣٣٠
فهرس المصادر والمراجع ٣٣٢
فهرس الموضوعات ٣٤٢